مذكرة تفاهم

بين

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في المملكة الاردنية الهاشمية

ووزير الداخلية الاتحادي في جمهورية النمسا

ان نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية في المملكة الاردنية الهاشمية ووزير الداخلية الاتحادي في جمهورية النمسا ورغبة منهما في تطوير وتوثيق العلاقات الثنائية, ولاقتناعهما بان التعاون في مكافحة الجرائم الدولية ذو اهمية لكلا البلدين, ولتخوفهما من خطر انتشار التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها من اشكال الجريمة الدولية, والتي تهدد امن او مصالح مهمة لكلا البلدين, ولرغبتهما في تنسيق نشاطاتهما في محاربة الجريمة الدولية المنظمة والهجرة غير المشروعة, وبناء على :

القرار رقم 123/45 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1990/12/14 حول التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المنظمة, وكذلك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المعقودة في 1961/3/30 بصيغتها المعدلة بالبروتكول الموقع في 1972/3/25, واتفاقية المؤثرات العقلية الموقعة بتاريخ 1971/2/21 واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في 1988/12/20.

قد اتفقا على ما يلي:

المادة الاولى

مجالات التعاون وهدفه

أ _ يتعهد الطرفان المتعاقدان ، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية ، بالتعاون لمكافحة الأخطار المهددة للأمن والنظام العام وللوقاية من الأعمال التي يعاقب عليها القانون والكشف عنها وبتقديم المساعدة للجهات الرسمية ، ويشمل هذا التعاون بشكل خاص المجالات التالية :

1. الزراعة والإنتاج المحظورين للمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك استيرادها وتصديرها ونقلها والاتجار بها بما في ذلك العناصر الداخلة في تركيب هذه المواد .
2. التطرف والإرهاب الدوليين .
3. الأشكال الأخرى من الجريمة الدولية المنظمة ، وتشمل تهريب الأفراد والهجرة غير الشرعية ، والجرائم الاقتصادية ، وتبييض الأموال .

ب _ يدعم الطرفان المتعاقدان أحدهما اللاخر ايضاً ، وفقاً لتشريعاتهما الوطنية ،في التحري عن الأفراد والبضائع موضوع المذكرة .

المادة الثانية

أشكال التعاون المشترك

أ_ إن التعاون بين الطرفين المتعاقدين ضمن إطار هذه المذكرة وفقاً لتشريعاتهما الوطنية يشمل بشكل خاص ما يلي :

1. تبادل المعلومات التي تساعد على درء الأخطار المهددة للأمن والنظام العام وكذلك منع الجريمة والكشف عنها .

2. تبادل الخبرات المتعلقة بتطبيق القوانين واجراءات الوقاية من الجريمة بما في ذلك الأساليب والوسائل التقنية المتبعة في ذلك .

3. تبادل الخبرات في مجال العلم الجنائي من خلال عقد اللقاءات بين المختصين من كلا الطرفين .

4. تطبيق اجراءات شرطية متفق عليها بين الطرفين على أراضيهما للوقاية من الأخطار التي تهدد الأمن والنظام العام ، وكذلك منع الأعمال التي يعادقب عليها القانون والكشف عنها ،ويشمل ذلك تطبيق اجراءات المرور المراقب .

5. تقديم المساعدة المتبادلة لمحاربة الهجرة غير المشروعة ، خاصة ما يتعلق منها بمواطني الطرفين المتعاقدين ، ويشمل ذلك تطوير الإجراءات القانونية اللازمة .

ب ـ يدعم الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر عند الطلب .

ج ـ اتفق الطرفان على تبادل المعلومات والخبرات الواردة في البندين الأول والثاني من الفقرة (أ) دون طلبها من الطرف الآخر مع مراعاة التشريعات الوطنية لكل منهما إذا كانت تساعد في الوقاية من الأخطار التي تهدد الأمن والنظام العام أو درء الأعمال الجرمية والكشف عنها ، وخاصة عندما ترتكب الجريمة أو يمهد لها على أراضي احد الطرفين المتعاقدين وتتوافر معلومات تشير إلى وجود علاقة بشأنها مع بلد الطرف الآخر .

المادة الثالثة

الجهات المختصة

أـ يعرف الطرفان المتعاقدان أحدهما الاخر بالجهات المختصة بالتعاون المعني في هذه المذكرة وفقاً لتشريعاتها الوطنية كما يُعلم كل منهما الآخر بالتغييرات التي قد تطرأ على اختصاص هذه الجهات أو على تسميتها .

ب ـ للطرفين استكمال تبادل المعلومات مباشرة من خلال مكاتب (الانتربول) في كلا البلدين ضمن إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

ج ـللطرفين تسمية ضابط ارتباط ويتم خلاله التنسيق في مجالات التعاون المشترك المنصوص عليها في هذه المذكرة ، ويقوم هذا الضابط بتقديم المعلومات والمشورة دون أن يتمتع بحقوق تنفيذية . وتحدد الجهات المختصة واجبات ضابط الارتباط بناء على التشريعات الداخلية المرعية لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة

حماية المعلومات

أ ـ يتم تبادل المعلومات حول الأفراد بين الطرفين المتعاقدين بشروط محددة مسبقاً قبل تبادلها وبناء على المبادئ التالية :

1. يمنع استخدام المعلومات المنقولة لسبب آخر يختلف عن الأسباب التي تم نقل المعلومات من أجلها دون الحصول على موافقة الجهات الناقلة للمعلومات .
2. يتم حذف المعلومات المنقولة أو تصحيحها فور :
   أ ـ إثبات عدم صحة المعلومات المنقولة .

ب ـ إعلان الجهة الناقلة للمعلومات بأنه قد تم الحصول على المعلومات المنقولة أو نقلها بما يتعارض مع القانون .

ج ـ أو كون المعلومات لم تعد ضرورية لتفي بالغرض الرسمي الذي تم نقلها من اجله ، إلا في حالة وجود تفويض صريح لإستخدام المعلومات لأسباب أخرى .

3.في حالة قيام جهة رسمية لأحد الطرفين المتعاقدين بطلب معلومات ، ينبغي التصريح بكل ما ينوي استخدامها لأجله .

ب ـ يقوم الطرفان المتعاقدان بإبلاغ احدهما الآخر عن جميع التدابير ذات الأهمية في ضمان صحة المعلومات المتعلقة بالأفراد وحداثتها .

ج ـ يتم حفظ أو توثيق المعلومات المنقولة والمتعلقة بالأفراد في ملفات لدى الجهات المعنية بتطبيق المذكرة في كلا الطرفين .

د ـ قبل اتخاذ القرار حول إعطاء معلومات تتعلق بالأفراد إلى طرف ثالث ينبغي على الطرف المتلقي لهذه المعلومات أن يعطي الطرف المتعاقد الناقل للمعلومات فرصة لتحديد موقفه من هذه الخطوة.

هـ ـ إن الطرف المتعاقد المتلقي للمعلومات ملزم بحماية المعلومات المنقولة والمتعلقة بالأفراد بشكل فعال وبالحيلولة دون الحصول على هذه المعلومات بدون تصريح ، وضد أي تغييرات عليها أو نقل لها غير مصرح به .

المادة الخامسة

الاستشارات

إذا دعت الحاجة ، يستطيع كبار مسؤولي الطرفين المتعاقدين التشاور لإيجاد وسائل وطرق تحقق التطبيق الفعال للمذكرة الحالية ، وكذلك التباحث حول إجراءات قد تعمل على تطوير التعاون المتبادل بينهما وتحسينه

المادة السادسة

تعليمات استثنائية

أ ـ إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين أن تنفيذ طلب ما أو القيام بشكل آخر من التعاون المتبادل يضر بسيادته ،

أو بأمنه ، أو بمصالح أخرى ذات أهمية في بلده ، أو بأن يخالف مبادئ قوانينه ، يستطيع هذا الطرف أن يرفض تقديم المساعده نهائياً أو مؤقتاً ، أو أن يربطهما بشروط معينة .

ب ـ ينبغي في جميع الأحوال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إعلام الطرف المتعاقد الطالب للمعلومات عن القرار النهائي .

المادة السابعة

العلاقة مع قوانين أخرى

أن بنود هذه المذكرة لا تمس بأي اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بالطرفين المتعاقدين .

المادة الثامنة

الشروع بالتطبيق والإنهاء

أ ـ تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي لحظة إعلام كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بإتمام الشروط التي تتطلبها التشريعات الوطنية لكل طرف لدخولها حيز التنفيذ .

ب ـ يعمل بهذه المذكرة لمدة غير محددة ، ويمكن بعد الاتفاق المتبادل إجراء تعديلات عليها في أي وقت .

ج ـ للطرفين المتعاقدين إنهاء هذه المذكرة بالطرق الدبلوماسية ، ويتم تنفيذ ذلك بعد ستة أشهر من استلام الطرف الآخر للإشعار .

حررت في عمان بتاريخ 2001.10.4 على نسختين أصليتين ، في اللغتين العربية والألمانية وتتساوى نصوص النسختين في حجيتها القانونية .

د. عوض خليفات	**د. ارنست شتراسر**
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية	**وزير الداخلية الاتحادي**
في المملكة الأردنية الهاشمية	**في جمهورية النمسا**

REPUBLIK ÖSTERREICH BUNDESKANZLERAMT AMTSSIGNATUR	Unterzeichner	serialNumber=932783133,CN=Bundeskanzleramt,C=AT
	Datum/Zeit	2019-10-15T14:43:55+02:00
	Prüfinformation	Informationen zur Prüfung des elektronischen Siegels bzw. der elektronischen Signatur finden Sie unter: https://www.signaturpruefung.gv.at Informationen zur Prüfung des Ausdrucks finden Sie unter: https://www.bka.gv.at/verifizierung
	Hinweis	Dieses Dokument wurde amtssigniert.